ولاد العلات يسقطون بابناء الاعيان

مشتملة على حالة ثامنة الاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور
فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابع من احوالهن كانه قال وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا
بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هنالك كما لا يخفى
فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخوات
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته
وانما سقطوا بها لانها ح كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب
العصبات واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تع ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث
ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء
كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تع فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى
هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه يجعل الثلث
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في
الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الباقي من الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق

١٧

مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب الدلالة على الجمع المطلق
فدل بلفظ المطلق عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير
الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس
مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تع
قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخوة كانه قيل
فان كان له اخوة فورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب
ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب
شيئا عند عدم الام فانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت
رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس
لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها
خلاف غيرهم فان الحجب ههنا بمعنى معقول هو انه اذا كان هناك
اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق

Copyright © King Saud University